

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم .  
وظاهر ما نقله مهنا واختاره جماعة أنه إن أسلم لا يؤخذ به كعبادته .  
وعنه الوقف .  
وقال في الفروع أيضا ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد خلافا  
لكتاب بن رزين في إحسان رجم .  
قوله ولا عباداته التي فعلها في إسلامه يعني لا تبطل إذا عاد إلى الإسلام .  
العبادات التي فعلها قبل رده لا تخلو إما أن تكون حجا أو صلاة في وقتها أو غير ذلك .  
فإن كانت حجا فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه قضاؤه بل يجزئ الحج الذي فعله قبل رده  
نص عليه .  
قال المجد في شرحه هذا الصحيح من المذهب .  
وقدمه الإمام بن القيم وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم .  
وجزم به الشارح هنا .  
وعنه يلزمه اختاره القاضي .  
وجزم به بن عقيل في الفصول في كتاب الحج .  
وجزم به في الإفادات لابن حمدان .  
واختاره بن عبدوس في تذكرته وذكره في الحج .  
وأطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى .  
وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب خلافا  
ومذهبا .  
وقال القاضي لا يعيد الصلاة وإن أعاد الحج لفعالها في إسلامه الثاني .  
وأما غيرهما من العبادات فقال الأصحاب لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام